

دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي†

The blood money of the human body parts in Islamic jurisprudence

جمال زيد الكيلاني*، وعدنان ظاهر

Jamal Zaid Kielani & Adnan Thahir

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Department of Fiqih & Legislation, Faculty of Shariah, An-Najah National University, Nablus, Palestine

*الباحث المراسل: shar@najah.edu

تاريخ التسليم: (2018/6/4)، تاريخ القبول: (2018/11/12)

ملخص

تكلما في هذا البحث الذي يحمل عنوان دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي عن مفهوم الدية وما يتعلق به من مصطلحات وأنها تعني المال الذي يؤدي في مقابل إتلاف نفس أو ما دونها، وتحدثنا عن الأصول التي تجب فيها الدية ومقدار الواجب في كل جنس بحسب نوع القتل وحالته. وختمنا البحث ببيان مقدار الدية في إذهاب منافع بعض الأعضاء كالعقل والسمع والبصر والشم، وكان من أهم نتائجه أن إتلاف منفعة عضو كامل يستوجب دية كاملة تنقص بمقدار نقصانها.

الكلمات الدالة: الدية، أصول الدية، الأرش، دية المنافع، دية الأعضاء.

Abstract

In This research, entitled (The blood money of the Benefits of the human body parts in Islamic jurisprudence) we talked about the concept of the blood money (Dyia). We have also talked about related terms and the meaning of blood money, which is the financial compensation paid to

† هذا البحث مستل من رسالة ماجستير للطالب عدنان أحمد درويش ظاهر بعنوان "تقدير دية الأعضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة" بإشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني التي تم مناقشتها في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2014/11/10م.

the victim or heirs of a victim in the cases of murder, bodily harm or property damage. The research also discussed the principles in which the blood money is required and the amount of duty for each sex according to the type and condition of the killing. We concluded the research by showing the amount of blood money of the benefits for some body parts such as the brain, the sense of hearing, sight and smell. one of the most important results of the research is that destroying the benefit of a full body parts requires a complete blood money.

Keywords: Blood Money; Diyya Principles, Dyia of body parts, some parts of Dyia.

مقدمة

فإن الشرع الإسلامي جاء بأحكام متنوعة وشاملة تعالج جميع نواحي الحياة المختلفة ومنها حفظ النفوس والأرواح، وعدم الاستهانة بها، حقناً لدماء الأبرياء فأوجب القصاص في القتل العمد ردعاً وزجراً للجنة وحقاً وانصافاً للمجني عليه، وشفاءً لنفوس أوليائه واذهاباً لغيظ قلوبهم، وشرعت الدية بديلاً عن القصاص حال سقوطه، أو عفو أولياء الدم عنه. وأوجب الدية في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد، عقوبة أصيلة على الجاني، وترضية للمجني عليه وعشيرته. مما يجنب الأمة صور القطيعة والبغضاء والحقد والرغبة في الانتقام.

والدية من العقوبات المالية التي قررتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ"⁽¹⁾. وجاءت السنة الشريفة شارحة ومفصلة لمقاديرها ومسائلها الكثيرة والدقيقة، ومنها دية منافع الأعضاء موضوع البحث والذي جاء في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الدية والمصطلحات ذات الصلة بها.
- المبحث الثاني: أصول الدية ومقدارها في الحالات التي تجب فيها.
- المبحث الثالث: دية منافع الأعضاء والتداخل بينها وبين الأرواح المقررة بالجناية. سبب اختيار الموضوع وأهميته يكمن فيما يلي:
- كثرة وقوع المخاطر وإصابات العمل التي يتعرض لها الناس في الأماكن المختلفة وتحتاج إلى تعويض مالي.

(1) سورة النساء: آية (92).

– الخلافات التي تحصل بين الناس بهذا الشأن ورغبتهم في معرفة مقدار التعويض المالي الشرعي المترتب على ذهاب منافع الأعضاء في ظل تقدير وتطبيق النظام الوضعي لها.

الدراسات السابقة

تحدث الفقهاء القدامى عن دية الأعضاء في ثنايا كتبهم من خلال بحثهم عن دية النفس ومقدارها. ولم نجد دراسة حديثة تناولت المسألة وجمعت شتاتها، غير أن بعضها تناول بعض ما اشتملت عليه، منها: تقدير التعويض عن الضرر الجسدي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: "محمد بن ربيع محمد الدريد"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006.

وتحدث المؤلف فيها عن كيفية التعويض عن الضرر الجسدي في التشريع الإسلامي والقانون المدني الأردني، فتعرض لأحكام الدية مبينا مفهوماها، وأصلها، ومقدارها، وكيف تأثر القانون المدني بهذه الأحكام، وأبقى على أحكام الديات من اختصاص المحاكم الشرعية، وجعل التعويض المدني من اختصاص المحاكم النظامية.

الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد إدريس. تحدث المؤلف في هذه الدراسة عن أحكام الدية في التشريع الإسلامي، والقانون الوضعي، مُبيِّناً مصادرها، وشروط وجوبها، ومقدار دية النفس، ودية الأعضاء، وتحدث عن أحكام الدية في القانون السوداني، ثم ميز بين العقوبة والتعويض وتكييف الدية بينهما.

منهجية الدراسة

– اتبعنا في الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث قمنا باستقراء المسائل في المذاهب الفقهية الأربعة، ووصفها وتحليل أدلتها ومقارنتها بين المذاهب ثم الترجيح بين الآراء بحسب قوة الدليل.

– تناولت الدراسة أهم منافع الأعضاء هي الحواس الخمس بالإضافة إلى العقل والمضغ والصوت والصَّعر والبطش والجماع والإمناء، لأهميتها وكثرة وقوعها، إذ إن منافع الأعضاء كثيرة وتفاصيلها دقيقة يصعب حصرها في بحث محدود الصفحات كهذا.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لبيان مقدار دية النفس، وتسليط الضوء على دية ما دونها من منافع الأعضاء المختلفة لكثرة الإشكاليات والنزاعات التي تحصل بين الناس بسبب ذلك وكيفية تقديرها.

المبءء الأول: مفهوء الءية والمصطلءاء ذاء الصلة بها

المطلب الأول: مفهوء الءية

أولاً: الءية لغة: ءق لأهل القءل، نقول وءلء القءل أى أعطلء ءلءه⁽¹⁾.

ءانىاً: الءية اصءلاًءاً: اءءلف الفقهاء في ءعرلءها على معانٍ عءة

فءءء الءنفة: "هى مال مؤءى في مقابلة مءلف لئس بمال وهو النفس"⁽²⁾، وقئل: "اسم للواءب بمقابلة الءمىة"⁽³⁾، "سواءً كان ءراً أو عىءاً"⁽⁴⁾، وقئل: "المال الءى هو بءل النفس"⁽⁵⁾. كما ىءلق على بءل النفس عنءهم عقل⁽⁶⁾، "لأن الإبل كانت ءءمع وءعقل بفاء ولى المءقؤل، ءم سمىء الءية عقالاً وإن كانت من الءراهم والءنانئر، وقئل لمن أءاها عاقلة"⁽⁷⁾.

وعءء المالكىة: "هى مال ءبب بءقل آءمى ءرّ عوساً عن ءمه"⁽⁸⁾. وىءرء بهءا المفهوء ما ءبب بءقل ءبر الءمى من بهىمة أو رءبق⁽⁹⁾.

وعءء الشافعىة: "هى المال الواءب بالءناىة على الءر، سواء كانت في نفس أو طرف"⁽¹⁰⁾.

وعءء الءناىة: "هى المال المؤءى إلى مءنى علىه، أو ولىه بسبب ءناىة"⁽¹¹⁾.

- (1) ابن منءور: مءءم بن مءرم، لسان العرب، (ببءور: ءار صاءر) ط11، ء: 15. ص: 383.
- (2) السرخسى: مءءم بن آءمء بن أبى سهل، الميسوط. (ببءور: ءار المعرفة)، ء: 26، ص: 59.
- (3) ابن موءوء الموصلى: عبء الله بن مءموء، الاءءار لءءلل المءءار، (ببءور: ءار الكءب العلمىة)، ط3، ء: 5، ص: 57.
- (4) الزلعل: فءر الءن عثمان بن على، ءببب الءقائء شرح كئز الءقائء، (الفاهرة: ءار الكءب الإءلامى)، ء: 6، ص: 161.
- (5) نءام وءماعة من علماء الءنء، الفءاوى الءنءىة في مءهب الإمام الأعظم أبى ءنفة النعمان، (ببءور: ءار الفكر)، ء: 6، ص: 24.
- (6) انظر: السرخسى، الميسوط، ء: 26، ص: 59/ الزلعل: ءبببب الءقائء شرح كئز الءقائء، ء: 6، ص: 161/ ابن موءوء: الاءءار لءءلل المءءار، ء: 5، ص: 57/ نءام: الفءاوى الءنءىة في مءهب الإمام الأعظم أبى ءنفة النعمان، ء: 6، ص: 24.
- (7) ابن قءبببة: عبء الله بن مسلم، ءرب الءءبء، ءءقق عبء الله الءبورى، (بءءاء: مطبعة العانى)، ط11، ء: 1، ص: 223.
- (8) أبو الءسن المالكى، كفاىة الطالب الربانى لرسالة أبى زىء القبروانى، ءءقق ءوسف البقاعى، (ببءور: ءار الفكر)، ء: 2، ص: 387.
- (9) علئش: مءمء، منء الءلل شرح على مءءصر سبءى ءلل، (ببءور: ءار الفكر)، ء: 9، ص: 90.
- (10) الءصبنى: ءقى الءن أبى بكر بن مءمء، كفاىة الأخبار في ءل ءاىة الاءءصار، ءءقق على عبء الءمىء ومءمء سللمان، (ءمشق: ءار الءبر)، ط1، ء: 1، ص: 46/ وبنظر: الشرببنى: مءمء الءطىب، مءنى المءءاء إلى معرفة ألفاظ المنهاء، (ببءور: ءار الفكر)، ء: 4، ص: 53.
- (11) ابن النءار، ءقى الءن مءمء بن آءمء الفءوءى، منءهى الإرءاءاء، ءءقق: عبء الله بن عبء المءسن ءرءى، (ببءور: مؤسسه الرسالة، 1999م)، ط1، ء: 5، ص: 55.

من التعاريف السابقة يتبين: أن الدية اسم للمال الواجب بسبب جناية على النفس وما دونها، لأنها قد تجب تامة في بعض الأطراف أو منافعها.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالدية

أولاً: الأرش

ويعني في اللغة: من أرش ويعني الإفساد تقول: أرّشت بين الرجلين إذا أفسدت وأوقعت بينهما، وسمي ما يدفع في عيب الثوب أرشاً، وانتقل المعنى إلى ما يؤخذ من المال بسبب إفساد الجسم بالجرّاحات⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: مال يجب في الجناية على ما دون النفس، كدية الموضحة أو اليد أو الرجل أو الإصبع، وقد يطلق على ما يجب في بدل النفس⁽²⁾. وعلى هذا المعنى قد يكون مقدار الأرش دية كاملة كدية النفس أو أقل من ذلك بحسب الجناية.

ثانياً: حكومة العدل

مركب إضافي من كلمتين، حكومة، وعدل، أما الحكومة: فأصلها من حكم، وينسب الفعل إلى الحاكم وهو القاضي الذي يمنع الظلم عن الناس. وسميت الحكومة بهذا الاسم لاستقرارها بحكم الحاكم بخلاف ما لو صدر الحكم عن غيره، إذ لا يستقر⁽³⁾. **والعدل:** ضد الظلم والجور، ويعني: الحكم بالحق. وبهذا يصبح مفهوم مصطلح حكومة العدل: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وإنما يقدر باجتهاد القاضي أو الحاكم⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: أصول الدية ومقدارها في الحالات التي تجب فيها

المطلب الأول: أصول الدية

اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على أن الأصل في الدية الإبل، واختلفوا في غيرها من الذهب والفضة والبقرة والغنم والحل في كونها أصلاً أم بدلاً على أربعة أقوال:

- (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 6، ص 263/ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج: 1، ص: 12/ زيات: أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ج: 1، ص: 13.
- (2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 105/ ابن عابدين: الحاشية، ج: 6، ص: 573.
- (3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 12، ص: 140/ الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس، (دار الهداية) ج: 31، ص: 510.
- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 11، ص: 430/ الزبيدي، تاج العروس، ج: 29، ص: 443/ الكاساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 986م) ط2، ج: 7، ص: 323.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253/ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، ج: 8، ص: 39/ النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 1، ص: 126/ ابن قدامة: أبو عبد الله محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتبة الإسلامية)، ج: 4، ص: 74.

القول الأول: الأصل في الدية الإبل فقط، وهو قول الشافعي في الجديد⁽¹⁾، وأحمد في رواية⁽²⁾. وغيرها أبدال لا يعدل إلى نوع منها إلا إذا عدت الإبل فيعدل إلى قيمتها بالدنانير، والدرهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمنة. **وحجتهم:** ما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: "وفي النفس مائة من الإبل"⁽³⁾. واقتصار النص على الإبل في مقابل النفس يدل على أنها أصل الدية⁽⁴⁾.

القول الثاني: أصل الدية ثلاثة أجناس، الإبل والذهب، والورق وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعي في القديم⁽⁷⁾. وعند أبي حنيفة يخير الجاني في دفع أيهما شاء⁽⁸⁾. وعند مالك يختلف جنسها باختلاف القاتل، فإذا كان من أهل الإبل دفعها من الإبل ولو كان المقتول من أصحاب الذهب والورق، وإذا كان من أهل الذهب كأهل مصر والشام دفع ألف دينار من الذهب، وإذا كان من أهل الورق كأهل العراق عليه اثنا عشر ألف درهم⁽⁹⁾. أما عند الشافعي فلا يخير مع وجود الإبل⁽¹⁰⁾.

وحجتهم: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم،

- (1) النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: دار المعرفة)، ج: 1، ص: 126.
- (2) ابن قدامة: **المغني**، ج: 8، ص: 289.
- (3) أخرجه الإمام مالك، مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي)، باب ذكر العقول، ج: 2، ص: 849، رقم الحديث 15407/ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج: 8، ص: 80، رقم الحديث 15968. قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط2، ج: 3، ص: 313، رقم الحديث 20268. وللحديث طريق آخر موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، باب دية العين، ج: 8، ص: 86، رقم الحديث 16012. صححه الألباني. انظر الألباني: محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، ج: 4، ص: 496، رقم الحديث 1997.
- (4) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الجيل)، ج: 7، ص: 213.
- (5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج: 7، ص: 253/ ملاحسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج: 5، ص: 418.
- (6) ابن عبد البر: **الاستدكار**، ج: 8، ص: 39.
- (7) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج: 12، ص: 215/ النووي: **منهاج الطالبين**، ج: 1، ص: 126.
- (8) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج: 7، ص: 253/ ملاحسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج: 5، ص: 418.
- (9) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر)، ج: 2، ص: 186.
- (10) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج: 12، ص: 215.

وعلى أهل البقر منتي بقرة، وعلى أهل الشاء أفي شاة، وعلى أهل الحلل منتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الإبل، والذهب، والفضة أصول في الدية، فإذا أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه أو أوليائه قبوله سواء كان من أهل ذلك النوع أم لم يكن، ويجزئ في قضاء الواجب⁽²⁾.

أما الغنم والبقر والحلل فلا يصح التقدير بها؛ لأنها مجهولة المالية ومتفاوتة تفاوتاً فاحشاً فلا يقدر بها ضمان، وعمر إنما أخذ من البقر، والغنم، والحلل في الابتداء لأنها كانت أموالهم، والأداء منها أيسر عليهم، ولما صارت الدواوين والإعطاءات كان جُلَّ أموالهم من الإبل والدرهم والدنانير والإبل ففضى بالدية منها⁽³⁾.

القول الثالث: أصل الدية خمسة أجناس: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وهو قول الحنابلة وفقهاء المدينة السبعة والصاحبين من الحنفية⁽⁴⁾.

وحجتهم: حديث عمرو بن شعيب السابق وذكر فيه أن عمر فرض الدية وقدرها بالذهب والفضة والبقر والغنم⁽⁵⁾، واستثنى أصحابه الحل.

القول الرابع: تجب الدية في ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁶⁾. **وحجتهم:** حديث عمرو السابق، وفيه نص على الأصل السادس وهو الحل، فلا يستثنى لقضاء عمر به.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن أصل الإبل محل اتفاق جميع المذاهب لصحة دليله وقوته، وحديث عمرو بن شعيب الذي حسنه الألباني، فيه دلالة على أن باقي الأجناس - غير الإبل - هي أبدال، وقضاء عمر وتقويمه بها إنما كان من قبيل تصرف الإمام على رعيته، لمصلحة اقتضت العدول بسبب غلاء الإبل، ومراعاة لما هو منتشر في كل مصر؛ كالذهب لأهل الشام، والفضة لأهل العراق ونحو ذلك. وإنما حددت بالإبل في حديث عمرو بن شعيب لأنه الغالب على أهل الجزيرة.

(1) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج: 6، ص: 601، رقم الحديث (4542). قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج: 7، ص: 305، رقم الحديث (2274).

(2) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: 8، ص: 345.

(3) السرخسي، الميسوط، ج: 26، ص: 78/ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 6، ص: 127.

(4) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 289/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج: 4، ص: 184، رقم الحديث (4542). قال الألباني: حديث حسن.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253/ السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 3، ص: 106.

المطلب الثاني: مقدار الدية في الحالات التي تجب فيها

تجب الدية في الجنابة على النفس في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية، وتعد عقوبة بدلية وليست أصلية كما هو الحال في الصنفين الأولين من القتل، وفيما يلي بيان مقدار الواجب منها في كل نوع:

أولاً: مقدارها في الإبل

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنها مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها بحسب نوع القتل. فإذا كان خطأ لهم قولان:

القول الأول: تجب أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض. وهو قول ابن مسعود، والنخعي، وابن المنذر، وأبي ثور، والحنفية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾. واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون ابن مخاض"⁽⁴⁾. ووافق المالكية والشافعية الجمهور إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض بنت لبون⁽⁵⁾. لما رواه شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة⁽⁶⁾. والنص ظاهر الدلالة على ما ذهب إليه الفقهاء.

القول الثاني: تجب أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة ابن لبون ذكور، وهو قول طاووس⁽⁷⁾. واستدلوا: "بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من قُتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 5، ص: 39/ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 8، ص: 55/ الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة)، ط1، ج: 6، ص: 112/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج: 4، ص: 71.

(2) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 76/ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ج: 1، ص: 244.

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 296/ ابن مفلح، الفروع، ج: 6، ص: 15.

(4) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب الدية كم هي من الإبل، ج: 4، ص: 10، رقم الحديث (1386)/ النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، باب أسنان دية الخطأ، ج: 2، ص: 879، حديث رقم (2631). قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: 1، ص: 845، رقم الحديث (8443).

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، ج: 2، ص: 178/ ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 8، ص: 44/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 223/ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر)، ج: 2، ص: 195.

(6) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب أسنان الإبل في الخطأ، ج: 8، ص: 73، رقم الحديث (15929).

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 9، ص: 513.

مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر⁽¹⁾. والحديث فيه دلالة واضحة على تثليث دية الخطأ.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالف. والله أعلم.

وفي القتل شبه العمد: مائة مغلظة من الإبل، مختلف في أسنانها على قولين:

الأول: تجب أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول الحنيفة⁽²⁾ وأحمد في رواية⁽³⁾. **واستدلوا:** بما رواه السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الإبل أربعاً ولم يرد بذلك دية الخطأ لأنها تجب أخماساً، فعلم أن المراد به شبه العمد⁽⁵⁾.

الثاني: تجب أثلاثاً: وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية وهو قول عمر وأبي موسى الأشعري وعلي وعثمان والحسن البصري⁽⁶⁾. **واستدلوا:** بما رواه أبو داود عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ما بين ثنية إلى بازل عامها⁽⁷⁾.

- (1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج: 4، ص: 184، رقم الحديث (4541). قال الألباني: حديث حسن. انظر الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ج: 1، ص: 1139، رقم الحديث (11389).
- (2) الشيباني، محمد بن الحسن بن مرفد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: العلوم الإسلامية)، ج: 2، ص: 444/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 3، ص: 107.
- (3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج: 4، ص: 72/ عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط2، ج: 2، ص: 144.
- (4) أخرجه الطبراني، سلمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد، (الموصل: مكتبة الزهراء)، ط2، ج: 7، ص: 150، رقم الحديث (6664). والحديث ضعيف فيه أبو معشر وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف. انظر: الهيتمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد وصنع الفوائد، (القاهرة: دار الكتاب العربي)، ج: 6، ص: 297.
- (5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 6، ص: 126.
- (6) ابن عبد البر، الاستكثار، ج: 6، ص: 126/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 2013/ الشيرازي: المهذب، ج: 2، ص: 195/ ابن قدامة، الكافي، ج: 4، ص: 72/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 6، ص: 126/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 3، ص: 107.
- (7) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ج: 6، ص: 610، رقم الحديث (4550). قال شعيب الأرنؤوط تعليقا عليه: حديث حسن إسناد رجاله ثقات.

الراجح: نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأوجه لقوة وصحة حجته، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما مقدارها في القتل العمد: فهي كسبه العمد من حيث الاختلاف والترجيح.

ثانياً: مقدارها من الذهب والورق

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن مقدار الدية من الذهب ألف دينار، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الذهب ألف دينار"⁽²⁾.

وأما مقدارها من الورق (الدرهم): فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عشرة آلاف درهم، وهو قول الحنفية⁽³⁾، واستدلوا بما رواه الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، قال: سمعنا أنها سنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وسمعت أنها سنة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل⁽⁴⁾.

القول الثاني: اثنا عشر ألف درهم، وهو قول مالك⁽⁵⁾، والشافعي في القديم⁽⁶⁾، وأحمد في رواية⁽⁷⁾. واستدلوا بما يلي:

– ما رواه ابن عباس: "أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم"⁽⁸⁾.

– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم⁽⁹⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 77/ القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر)، ج: 1، ص: 123/ الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 196/ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 8، ص: 349.

(2) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل، ج: 8، ص: 77، رقم الحديث (15950). قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج: 7، ص: 305، حديث رقم (2274).

(3) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 77/ المرغيناني، بداية المبتدي، ج: 1، ص: 244.

(4) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم (17263). ج: 3، ص: 292.

(5) القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 1، ص: 123.

(6) الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 196.

(7) ابن مفلح، المبدع، ج: 8، ص: 349.

(8) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الدية كم هي، حديث رقم (4546)، ج: 4، ص: 185/ وأخرجه الترمذي، أحمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاکر (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب ما جاء في الدية كم هي. حديث رقم (1388). ج: 4، ص: 12. قال الألباني: ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2245)، ج: 7، ص: 34.

(9) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل. حديث رقم (15950). ج: 8، ص: 77. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2274). ج: 7، ص: 305.

وجه الدلالة: ظاهر النصين دل على أن مقدار الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم.

القول الثالث: مقدار الدية من الورق قيمة الإبل مهما بلغت حسب اختلافها في البلدان والأزمنة، وهو قول الشافعي في الجديد⁽¹⁾. **واستدلوا:** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر - رضي الله عنه - فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن عمر قَوْم الإبل حين اعوزت بقيمة يومها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، واتباعه في ذلك واجب⁽³⁾.

الراجح: نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح فاتباع عمر واجب في التقويم مهما بلغ.

ثالثاً: مقدار الدية من البقر والغنم والحلل

عند من قالوا به وهم: محمد وأبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾، وأحمد في رواية⁽⁵⁾، على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي سبق ذكره⁽⁶⁾.

المبحث الثالث: دية منافع الأعضاء والتداخل بينها وبين الأرواش المقررة بالجناية

المطلب الأول: مقدار دية ذهاب بعض منافع الأعضاء

كما تجب الدية في النفس تجب فيما دونها في أحوال ثلاثة:

1. **الجناية على الأعضاء:** فيها دية كاملة إذا كان العضو المجني عليه فردياً ليس له نظير كالأنف واللسان، ويجب نصفها إن كان مزدوجاً له نظير، كاليدين والرجلين والعينين،

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص227.

(2) سبق تخريجه هامش (56).

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص114.

(4) السرخسي، المبسوط، ج26، ص77.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص508.

(6) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل. حديث رقم (15950). ج8، ص77. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2274). ج7، ص305.

- وربعها إن كان من الأعضاء الرباعية كالأهداب والجفون، وعُشرها إن كان من الأعضاء العشرية كأصابع اليدين والرجلين بحسب التفصيل الذي ذكره الفقهاء.
2. **الشجاج والجروح⁽¹⁾**: ويجب فيها الأروش أو حكومة العدل المتروك تقديرها للقاضي، ويختلف مقدارها من حالة إلى أخرى.
3. **الجنابة على المنافع والحواس**: وتكون عند ذهاب منفعة أحد الأعضاء في جسم الإنسان مع بقاء العضو المتضرر، كالعقل أو الشم أو النطق وغيرها، وهذا النوع منتشر لكثرة الإصابات التي يتعرض لها الناس في حياتهم العملية المختلفة في الورش والمصانع، وهذا سيكون موضوع المبحث لأهميته.

وفيما يلي بيان لتقدير ديات بعض المنافع والحواس

أولاً: ذهاب منفعة العقل

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن في ذهاب منفعة العقل دية كاملة، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك⁽³⁾. قال ابن قدامة: "وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم خلافاً في هذا"⁽⁴⁾. واستدلوا بما يلي:

- (1) **الشجاج**: من شجّه شجاً، أي: كسر رأسه وهو خاص بالجرح إذا وقع على الوجه أو الرأس، فتجرحه أو تشقه، وهي عشر: **الحارصة**: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه، وأطلق عليها بعضهم الخارصة. **والدامغة**: وهي التي جرى دمها ولا يسيل كالدمع في العين. **والدامية**: وهي التي تدمي ويسيل منها الدم. **والباضعة**: وهي التي تشق اللحم وتقطعه. **والسمحاق**: وهي تلك الجلدة التي سميت بها الجراحة وتكون فوق العظم. وهذه الخمس ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر وتجب فيها حكومة عدل. **والموضحة**: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم وتظهره، وفيها خمس من الإبل. **والهاشمة**: وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشر من الإبل. **والمنقلة**: وهي التي تنقل العظم بعد كسره من موضع إلى آخر، وفيها خمس عشرة من الإبل. **والمأمومة**: وهي جلدة تحت العظم وفوق العظام وصلت إليها الجنابة، وفيها ثلث الدية، **والدامغة**: هي الجنابة التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الدية. انظر: الكاساني، **البدائع**، ج: 7، ص: 296/ ابن قدامة، **المغني**، ج: 8، ص: 480/ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شج، ج: 2، ص: 304 أما أدلة تقديرها: - ما رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل كتاباً معه إلى أهل اليمن وقال فيه: ".... وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل... وفي الموضحة خمس من الإبل". انظر: النسائي، **السنن الكبرى**، ج: 6، ص: 373، حديث رقم (7029). وصححه الألباني في **الإرواء**، ج: 7، ص: 327، رقم الحديث (2289). - وقال ابن قدامة في **الهاشمة**: "لم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل، روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال قتادة والشافعي والعبدي ونحوه". انظر ابن قدامة: **المغني**، ج: 8، ص: 472. - وأما **الدامغة** فيجب فيها ما يجب في المأمومة. انظر: **الخرشي**، **شرح مختصر خليل**، ج: 8، ص: 36/ **النووي**، **المجموع**، ج: 19، ص: 66/ ابن قدامة، **المغني**، ج: 8، ص: 473. **والجروح: الجنابة التي تكون فيما عدا الوجه والرأس، وهي قسمان: الجائفة**: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر، وفيها أرش يقدر بثلث الدية. وهذا قول عامة أهل العلم. **وغير الجائفة**: هو الجرح الذي أوضح العظم وبانه أو هشمه أو نقله، وفيه حكومة عدل، لأنه لا تقدير فيها ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم وضوحه. انظر: **السرخسي**، **المبسوط**، ج: 26، ص: 75/ **القرافي**، **الذخيرة**، ج: 12، ص: 352/ **الشيرازي**، **المهذب**، ج: 3، ص: 217/ ابن قدامة، **المغني**، ج: 8، ص: 474.
- (2) **السرخسي**، **المبسوط**، ج: 26، ص: 99. **والسمرقندي**، **تحفة الفقهاء**، ج: 3، ص: 109/ **القرافي**، **الذخيرة**، ج: 12، ص: 365/ **الشافعي**، **الأم**، ج: 6، ص: 82/ **الماوردي**، **الحاوي الكبير**، ج: 12، ص: 246/ ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج: 4، ص: 101.
- (3) ابن المنذر، **الإجماع**، ج: 1، ص: 1170.
- (4) ابن قدامة، **المغني**، ج: 8، ص: 363.

- ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفيه: "وفي العقل الدية"⁽¹⁾. والحديث ظاهر الدلالة في وجوب تمام الدية في ذهاب منفعة العقل.
 - ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل رمي بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ولم يقرب النساء، بأربع ديات⁽²⁾.
 - وفي ذهاب العقل معنى تبديل النفس وإحاقه بالبهائم، فيكون بمنزلة الموت⁽³⁾.
 - ولأن العقل أشرف حواس الجسد، فهو مناط التكليف وبه يمتاز عن الحيوان، ويفرق بين الخير والشر، والحق والباطل، فكان أحق بكمال الدية من غيره من الحواس⁽⁴⁾.
- وإذا نقص عقله نقصاً معلوماً فأصبح يجنّ يوماً ويفيق يوماً، فعليه من الدية حكومة عدل بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في ذهاب بعضه، كالأصابع إذا لم يعلم مقدار النقص⁽⁵⁾.**

ثانياً: منفعة البصر

اتفق الفقهاء⁽⁶⁾ على أن في ذهاب منفعة البصر دية كاملة، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "وفي العينين الدية"⁽⁷⁾، واتفقوا على عدم وجوب الدية في قلع العين العوراء بل حكومة عدل⁽⁸⁾، وفي ذهاب بصر أحد العينين نصف الدية، لأن الإبصار منفعة مقصودة وذهابه بمنزلة فوات العين، ولا معتبر ببقائها بعد فواته⁽⁹⁾، ولأن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كاليدين إذا شلّتا⁽¹⁰⁾. وأما قلع العين السليمة من الأعور فمختلف فيه بين الفقهاء على قولين: الأول: يجب في قلعها دية كاملة وإليه ذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية وبه قال الزهري والليث وقتادة وإسحاق، لقضاء عمر وعثمان وعلي بذلك ولم يخالفهم أحد من الصحابة

- (1) سبق تخريجه هامش (20).
- (2) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنابة. حديث رقم (16009). ج: 8، ص: 86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، رقم الحديث (2279). ج: 7، ص: 322.
- (3) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 99.
- (4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 247/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج: 4، ص: 101.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 363/ القرافي، الذخيرة، ج: 12، ص: 365.
- (6) الشيباني، المبسوط، ج: 4، ص: 467/ السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 69/ القرافي، الذخيرة، ج: 8، ص: 302/ الحصيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهي سليمان، (دمشق: دار الخير)، ط1، ج: 2، ص: 466/ ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 341/ الشريبي، الإقناع، ج: 20، ص: 509.
- (7) النسائي: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج: 8، ص: 57، رقم الحديث (4853) وصحة الألباني في الجامع الصحيح، ج: 37، ص: 331.
- (8) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 5، ص: 370/ المواق، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 261/ الشريبي، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 61/ ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 2-5.
- (9) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 73/ وانظر: الحصيني، كفاية الأختار، ج: 3، ص: 466.
- (10) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 341.

فكان إجماعاً، ولأن قلع عين الأعور فيه إذهاب البصر كله فوجب الدية لذلك، كما لو أذهب من العينين، لأن السليمة التي عطل بصرها تكون بمنزلة عيني غيره⁽¹⁾. **الثاني:** يجب فيها نصف الدية وهو قول الحنفية والمشهور عند الشافعية وبه قال مسروق والثوري والنخعي لقوله صلى الله عليه وسلم: **"في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون"**⁽²⁾. وقوله: **"وفي العينين الدية"**⁽³⁾. فوجه الدلالة من الحديث يقتضي أن لا يكون في قلعها أكثر من ذلك⁽⁴⁾. وفي نقص البصر من العينين معاً إن عُرف مقدار النقص، بأن كان يرى لحد فصار يرى نصفه نقص من الدية بقدره⁽⁵⁾. أما إذا لم يعرف مقدار النقص فحكومة عدل⁽⁶⁾.

ثالثاً: السمع

اتفق الفقهاء⁽⁷⁾ على أن في ذهاب السمع دية كاملة، وفي ذهابه من إحدى الأذنين نصفها، - وهذا بخلاف ذهاب الأذنين ففيها حكومة عدل عند الشافعية وقول عند المالكية⁽⁸⁾ - **واستدلوا بما يلي:**

- ما رواه معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" وفي السمع مائة من الإبل"**⁽⁹⁾.
- وظاهر النص دل على وجوب كامل الدية في ذهاب منفعة السمع.
- قضاء عمر في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره بأربع ديات⁽¹⁰⁾.
- ولأن منفعة السمع مقصودة⁽¹¹⁾، وهي أشرف الحواس فأشبهه حاسة البصر⁽¹²⁾.

- (1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: 4، ص: 272/ الرملي، نهاية المحتاج، ج: 7، ص: 309/ ابن قدامة، المغني، ج: 6، ص: 2-5.
- (2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 5، ص: 370/ الرملي، نهاية المحتاج، ج: 7، ص: 309/ الشربيني، مغني المحتاج، 61/4 - 62.
- (3) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم في العقول، ج: 8، ص: 59، رقم الحديث: 4856. قال الألباني تعليقا على الحديث: ضعيف.
- (4) سبق تخريجه هامش (73).
- (5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: 7، ص: 337/ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 343/ وانظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: 6، ص: 34.
- (6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 9، ص: 601.
- (7) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي)، ج: 1، ص: 244/ المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 4، ص: 118/ العبدري، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 260/ عبد الوهاب بن علي بن نصر والتعليق، التلغين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ط: 1، ج: 2، ص: 282/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 244/ والشربيني، الإقناع، ج: 1، ص: 164/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج: 4، ص: 97.
- (8) الشربيني، مغني المحتاج، ج: 4، ص: 61/ المواق، التاج والإكليل، ج: 6، ص: 261.
- (9) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب السمع. حديث رقم (16003) ج: 8، ص: 85. قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2278). ج: 7، ص: 321.
- (10) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنابة. حديث رقم (16009). ج: 8، ص: 86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم (2279). ج: 7، ص: 322.
- (11) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 4، ص: 179/ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 345.
- (12) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 244.

وإذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما وعرف مقدار النقص، كما لو كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه، نقص من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدره فحكومة باجتهاد قاض⁽¹⁾.

رابعاً: الشم: اختلف الفقهاء في مقدار الأرش الواجب فيه على قولين:

القول الأول: في ذهاب منفعة الشم دية كاملة، وفي ذهابه من أحد المخرجين نصف الدية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾؛ لأن الشم منفعة مقصودة من الأنف، وبفواته يفوت إدراك الروائح المختلفة والتفرقة بينها⁽⁶⁾. والشم من الحواس الأساسية النافعة، أشبه حاسة السمع والبصر⁽⁷⁾، وتلفه يجري مجرى تلف الأدمي فجري مجراه في ديبته⁽⁸⁾.

القول الثاني: يجب في الشم حكومة عدل لضعف منفعته، وهو قول مرجوح عند الشافعية⁽⁹⁾.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم، إذ إن منفعة الشم لا تقل شأنًا عن منفعة السمع والبصر.

وإذا نقص الشم نُظر: إن غُلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يُعلم وجبت حكومة. وإن نقص شم أحد المنخرين فلا اعتبار بالجانب الآخر⁽¹⁰⁾. وفي ذهاب الشم بجذع الأنف قولان:

القول الأول: يجب ديتان؛ دية الشم ودية الجذع، وهو قول الشافعية⁽¹¹⁾، وابن الجلاب المالكية⁽¹²⁾، والحنابلة⁽¹³⁾، لاختلافهما في المحل، كالأذنين والسمع بخلاف ذهاب البصر مع العين وذهاب الكلام مع اللسان لاجتماعهما في المحل⁽¹⁴⁾.

- (1) النصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، ج5، ص72/ وابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص335.
- (2) السعدي، التنف في الفتاوى، ج2، ص672/ والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص317.
- (3) التعلبي، التلقين، ج2، ص483/ والعبدي، التاج والإكليل، ج6، ص260.
- (4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص249. والنووي، منهاج الطالبين، ج1، ص127.
- (5) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص96.
- (6) السرخسي، المبسوط، ج26، ص69/ وابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص377.
- (7) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص260/ وانظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص347.
- (8) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص96.
- (9) الحسيني، كفاية الأخيار، ج1، ص467.
- (10) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص295/ والبهوتي، كشاف القناع، ج6، ص99/ وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101.
- (11) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص261.
- (12) القرافي، الذخيرة، ج12، ص369.
- (13) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص101/ وابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص141.
- (14) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص261.

القول الثاني: يجب في ذهاب الشم بجدع الأنف دبة واحدة، وهو قول المالكية⁽¹⁾، لما روي عن مالك أن الشم لا دبة فيه حتى يستأصل الأنف لظاهر حديث عمرو بن حزم " وفي الأنف إذا أوعى جدعاً⁽²⁾ مائة من الإبل"⁽³⁾.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة استدلالهم، فحاسة الشم لا يقتصر ذهابها على قطع الأنف لاختلافهما في المحل خلافاً لمنفعة البصر مع العين والكلام مع اللسان لاجتماعهما في محل واحد.

خامساً: الذوق: اختلف الفقهاء في مقدار الأرش الواجب في ذهاب منفعة الذوق على قولين:

القول الأول: فيه دبة كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾، وبعض المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾، وبعض الحنابلة⁽⁷⁾، فالذوق منفعة مقصودة، وبفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة⁽⁸⁾، وهو أحد الحواس، أشبه الشم، بل أنفع من منه وأكد، فكان أحق بكمال الدبة⁽⁹⁾. فلو جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان وإن قطعه فدية واحدة، لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه فوجبت ديبته دون ديتهما كما لو قتل إنساناً لم تجب إلا دبة واحدة، ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دبة⁽¹⁰⁾.

قال الماوردي: "لو جنى عليه فأذهب حاسة ذوقه وأفقدته لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض، فليس للشافعي فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدبة كاملة؛ لأن

- (1) القرافي، الذخيرة، ج12، ص369.
- (2) أوعى جدعاً: استوعب منه بالقطع ما سمي جدعاً. ومن ذلك: وعيت الكلام، إذا استوفيت معناه. انظر: البغدادي، محمد بن عبد الحق، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة العبيكان، ط1، 2001م)، ج2، ص: 361.
- (3) أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء التراث العربي)، باب ذكر العقول. حديث رقم 15407. ج2. ص849/ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. حديث رقم 15968. ج8. ص80. قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم 20268. ج3. ص313. وللحديث طريق آخر موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى. باب دبة العين. حديث رقم 16012. ج8. ص86. صححه الألباني. انظر الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم 1997. ج4. ص496.
- (4) السرخسي، الميسوط، ج26، ص6/ ابن نجيم، البحر الرائق. ج8، ص377.
- (5) العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص260/ الخرشي، شرح مختصر خليل. بيروت. دار الفكر. ج8، ص35.
- (6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263/ الغزالي، الوسيط في المذهب. ج6، ص352.
- (7) ابن قدامة، المغني، ج8، ص350/ ابن مفلح، المبدع. ج8، ص379.
- (8) السرخسي، الميسوط، ج26، ص69/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص377.
- (9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263/ ابن قدامة، المغني، ج8، ص350. وانظر: العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص260.
- (10) ابن قدامة: المغني، ج8، ص: 448.

الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبهه حاسة السمع والشم، بل أنفع من الشم وأكد، فكان أحق بكمال الدية⁽¹⁾.

القول الثاني: ليس في ذهاب منفعة الذوق دية كاملة، وهو ظاهر قول الشافعي⁽²⁾، والصحيح من قول الحنابلة⁽³⁾، وقول عند المالكية⁽⁴⁾، قياساً على لسان الأخرس، فلا تكتمل الدية في ذهاب منفعة الذوق كما لا تكتمل في لسان الأخرس⁽⁵⁾. فلا يجب في لسان الأخرس الدية، لأنه مسلوب الكلام الذي هو الأخص والأغلب من منافع اللسان، وإن بقي بعض منافعه وهو الذوق، فلم تبلغ دية لسان كامل المنافع⁽⁶⁾.

فظاهر القول في لسان الأخرس حكومة عدل، لأنه مسلوب الكلام لكنه غير مسلوب منفعة الذوق، فدل ذلك على أن ذهاب منفعة الذوق كذلك من حيث وجوب الدية.

والرأج: القول الأول وأن في ذهاب منفعة الذوق دية كاملة؛ لأن الذوق منفعة مقصودة بحد ذاتها كالسمع والشم.

أما نقص الذوق فهو على جزأين:

أحدهما: أن لا يدرك المذاق على الكمال ويكون ناقص المذاق بقدر يستحيل معه تحديده، فلا يعرف حقيقة الحلو أو المر أو الحامض فيلزم بذلك حكومة عدل تختلف باختلاف النقصان⁽⁷⁾.

الثاني: أن يكون مدركاً للمذاق، مع ذهاب بعض الذوق، وبقاء بعضه، فيصير مدركاً طعم الحامض دون الحلو، يلزمه من الدية بقسط ما ذهب من مذاقه، وعدد المذاق خمسة: الحلو والحامض والمر والعذب والمالح، وتكون الدية مقسطة عليها، في كل واحد منها خمس الدية⁽⁸⁾.

سادساً: النطق

اتفق الفقهاء⁽⁹⁾ على أن في ذهاب منفعة الكلام (النطق)، دية كاملة سواء قطع اللسان أو بقي على حاله؛ لأن الكلام فيه جمال ومنفعة مقصودة⁽¹⁰⁾، بل هو من أعظم المنافع أشبه البصر⁽¹¹⁾،

- (1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263.
- (2) الشافعي، الأم، ج6، ص120/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص268.
- (3) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص379.
- (4) العبدري، التاج والإكليل، ج6، ص260/ الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت. دار الفكر، ج8، ص35.
- (5) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص379/ المرادوي، الإنصاف، ج10، ص92.
- (6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص269.
- (7) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263 / ابن قدامة، المغني، ج8، ص35.
- (8) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص263 / ابن قدامة، المغني، ج8، ص35.
- (9) انظر المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص118/ العبدري، التاج والإكليل، ج9، ص260/ الأنصاري، فتح الوهاب، ج5، ص74/ الشافعي، الأم، ج6، ص119/ الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص466/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص103/ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص40.
- (10) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج4، ص118. العبدري: التاج والإكليل، ج8، ص260.
- (11) الحصيني، كفاية الأخيار، ج1، ص466/ وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص103.

فتعلقت الدبة بآلافه⁽¹⁾. واحتجوا: بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي اللسان الدبة"⁽²⁾. قال الشافعي: "إذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدبة تامة، ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم خلافاً"⁽³⁾. وإن ذهب بعض الكلام، بأن عجز عن النطق ببعض الحروف حسب بقسطه من الدبة.

واختلف في عدد الحروف التي تقسط عليها الدبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقسط على جميع الحروف وهي تسعة وعشرون حرفاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة في قول⁽⁶⁾، لأن ما ضمن جميعه بالدبة ضمن بعضه بقدره كالأصابع⁽⁷⁾. قال الشافعي: "ثم ما كان فيما قطع منه بقدره من اللسان، فإن قطع ربع اللسان، فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدبة، وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدبة"⁽⁸⁾.

وقال الماوردي: "إذا ذهب بالجنابة على اللسان بعض كلامه اعتبر قدر الزاهب بقدر حروف المعجم التي عليها بناء جميع الكلام، وهي تسعة وعشرون حرفاً إن كان عربي اللسان، وإن كان أعجمياً اعتبر حسب عدد حروف كلامه"⁽⁹⁾.

القول الثاني: الدبة تقسم على جزء من اللسان فقط، وهي ثمانية عشر حرفاً، يسقط منها حروف الحلق الستة، وهي العين والحاء والحاء والخاء والهمزة والهاء، وحروف الشفة وهي أربعة: الباء والفاء والميم والواو؛ لأن اللسان لا عمل له فيها، وهو قول عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: إن عجز عن نطق الأكثر تجب كل الدبة؛ لفوات منفعة الكلام وإن قدر على نطق الأكثر فحكومة عدل لحصول الإفهام، لكن مع خلل، وهو قول عند الحنفية⁽¹¹⁾. وعند المالكية إن قطع من لسانه ما نقص من حروفه فعليه من الدبة بقدر ذلك ولا يحسب نقص الكلام

(1) البهوتي، كشف القناع، ج6، ص119.

(2) سبق تخريجه هامش (32).

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص119.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص42.

(5) الحسيني، كفاية الأخيار، ج1، ص466. الأنصاري، فتح الوهاب، ج5، ص74.

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص103.

(7) المصدر نفسه، ج: 4، ص: 103.

(8) الشافعي، الأم، ج: 12، ص: 264.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص264.

(10) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: 6، ص: 576/ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج: 4، ص: 101/

الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 262.

(11) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: 5، ص: 42.

على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه⁽¹⁾.

والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن اللسان ينطق بجميع الأحرف فما ذهب منفعته أخذ بقسطه من الدية، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها رغم أن مخرجها الحلق والشفة⁽²⁾.

سابعاً: المضع (الأكل)

يجب في إذهاب منفعة المضع الدية، كأن يجني على الأسنان فتتحد ويبتل صلاحيتها للأكل وهي باقية، كالبصر مع العين والبطش مع اليد، فالمضع منفعة مقصودة في الأسنان، وجب بفواتها دية كاملة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

وذهاب منفعة المضع يكون بأحد أمرين:

أحدهما: أن يتصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركته، فلا يتحرك بارتفاع وانخفاض⁽⁷⁾.

الثاني: أن تصاب الأسنان بخدر مع بقائها فتبتل صلاحيتها للمضع⁽⁸⁾.

ثامناً: الصوت

اتفق الفقهاء⁽⁹⁾ على أنّ في ذهاب منفعة الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الدية كاملة، لما أخرجه البيهقي عن زيد بن أسلم قال: "مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية"⁽¹⁰⁾. ولأن الصوت من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرها⁽¹¹⁾. قال ابن المنذر: "وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ في ذهاب الصوت من الجنابة دية"⁽¹²⁾.

(1) المواق: التاج والإكليل على مختصر خليل، ج: 8، ص341/ القرافي، الذخيرة، ج: 12، ص: 360.

(2) انظر: المصدر نفسه، ج4، ص103.

(3) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج6، ص137/ النابرتي، العناية شرح البداية، ج15، ص304.

(4) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 9، ص: 108.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص27/ الشيرازي، المهذب، ج2، ص205.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص596/ البهوتي، كشف القناع، ج9، ص48.

(7) انظر: الغزالي، الوسيط، ج6، ص352. وانظر: النووي، روضة الطالبين، ج9، ص301.

(8) المصدر نفسه.

(9) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46/ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص/ ابن

الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص504/ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص73/ ابن مفلح، المبدع، ج8،

ص382/ المرادوي، الإنصاف، ج10، ص94. وقال ابن المنذر عن الثوري: بأن فيها حكومة عدل. انظر:

ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج: 7، ص: 422.

(10) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب دية اللسان. حديث رقم (16030). ج8، ص89.

(11) الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص72.

(12) ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص118.

تاسعاً: منفعة تحريك العنق

وفقدتها يسمى الصعر وهو ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقيين، وأصله داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي⁽¹⁾، قال تعالى: "وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ"⁽²⁾. أي: لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر. والمقصود به في الجراحات: هو أن يضربه فيصير الوجه في جانب⁽³⁾.

أما مقدار الأرش الواجب فيه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول: في الصعر كمال الدية، وهو قول الحنفية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، لما روي عن زيد بن ثابت قال: "في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة"⁽⁶⁾، لما فيه من تفويت منفعة الجمال على الكمال⁽⁷⁾.

القول الثاني: فيه حكومة عدل بقدر الشين والألم؛ لبقاء بعض المنافع، وهو قول الشافعية⁽⁸⁾.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم، لما في الصعر من تفويت منفعة في العنق وهي الالتفات، والدية تجب في كل عضو ذهب نفعه.

عاشراً: منفعة البطش والمشى

في ذهاب منفعة البطش الدية كاملة، وهي منفعة مقصودة في اليدين وأصابع اليدين، وكذا في منفعة المشى دية كاملة وهي منفعة مقصودة في الرجلين وأصابع الرجلين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁹⁾، والمالكية⁽¹⁰⁾، والشافعية⁽¹¹⁾، والحنابلة⁽¹²⁾؛ لأن الدية تجب في كل

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص456.

(2) سورة لقمان: الآية (18).

(3) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص381/ المرداوي، الإنصاف، ج: 10، ص: 93.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص312/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70.

(5) أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط3. بيروت. المكتب الإسلامي. ج1، ص120/ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج3، ص50.

(6) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، باب الصعر، حديث رقم (17565). ج9، ص359/ ابن أبي شيبة، المصنف، باب إذا أصابه صعر ما به؟ حديث رقم (26907). ج5، ص350.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص312/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70/ الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص50.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص209.

(9) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46/ السرخسي، المبسوط، ج26، ص70.

(10) الأبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج2، ص270، 271.

(11) الغزالي، الوسيط، ج6، ص353/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص219.

(12) ابن مفلح، المبدع. ج8، ص382/ المرداوي، الإنصاف. ج10، ص94.

عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كصلب انقطع ماؤه⁽¹⁾. وكما لو جنى على يده فشلت كملت ديته، وإن كانت باقية بعد الشلل؛ لذهاب منفعة البطش. وإن كسر صلبه فلم يُطق المشي ففيه الدية⁽²⁾.

أما لو جنى عليه فأصبح ضعيف المشي لا يقدر على السعي ولا على السرعة ففيه حكومة؛ لذهاب بعض مشيه بقدر لا ينحصر، ولو انحصر لوجب فيه الدية بقسطها⁽³⁾.

الحادي عشر: الجماع والإمناء

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن في ذهاب منفعة الجماع، بأن جنى على صلبه فانقطع ماؤه أو أبطل قوته مع بقاءه، وبقي ذكره سليماً، أو أفسد انتصاب ذكره، الدية كاملة.

واستدلوا بما: ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء بأربع ديات"⁽⁵⁾.

- ولأن الجماع من المنافع المقصودة، فوجب فيه الدية⁽⁶⁾.

- ولأن في الإمناء منفعة يفوت بفواتها النسل.

وبعض الشافعية أدخل في ذهاب معنى الجماع بطلان الالتذاب به والرغبة فيه والاشتيا، وإن لم ينقطع ماؤه وبقي ذكره سليماً، لكن الإمام الغزالي استبعد ذهاب الشهوة مع بقاء المنى⁽⁷⁾. ولأن الدية تجب كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب، كيد شلت وصلب انقطع ماؤه⁽⁸⁾.

وخالف البلقيني - من الشافعية - الجمهور في عدم وجوب الدية في إبطال قوة الإمناء؛ لأن الإمناء إنزال، فإذا أبطل قوته مع بقاء بعضه وجبت حكومة فقد يمتنع الإنزال بما يسد طريقة، فأشبهه انسداد الأذن⁽⁹⁾.

(1) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص279.

(3) المصدر نفسه، ج1، ص279.

(4) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهندي: الفتاوى الهندية، ج6، ص25/ البغدادي: أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ج: 2، ص385/ العبدري، التاج والإكليل. ج6، ص260/ محمد عليش، منح الجليل. ج9، ص109/ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص302/ ابن قدامة، المغني، ج8، ص360.

(5) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنابة. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل. حديث رقم (2279). ج7، ص322.

(6) النووي، روضة الطالبين. ج9، ص302. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص360.

(7) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج9، ص302.

(8) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج7، ص46.

(9) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص64.

الراجع: وجوب الدية كاملة في إبطال قوة الإماء مع بقاء المنى شرط أن يؤدي ذلك إلى تفويت منفعة النسل، ولم يرج عودته. أما إذا كان يرجى بإقرار أهل الخبرة في ذلك، فالواجب فيه حكومة عدل؛ لأن الدية إنما تجب في تفويت المنفعة على الكمال، ومنفعة النسل مقصودة بفواتها تلزم الدية، فإن بقيت هذه المنفعة وجبت حكومة وإلا فالواجب دية سواء بقي المنى أو انقطع.

المطلب الثاني: التداخل بين الديات والأروش المقررة بالجناية على أعضاء

المقصود بالتداخل هو أن يقع على العضو جنائية توجب أرشاً فأحدثت ما يوجب دية أيضاً أو أن يجني عليه بجرح يوجب حكومة فأحدث ما يوجب أرشاً أو دية، كمن ذهب عقله أو سمعه أو بصره في موضحة أو حكومة، فهل يدخل أرش الموضحة أو الحكومة في أرش العقل أو السمع أو البصر وتجب دية واحدة أم أن في كل جنائية أرشها وديتها فلا يتداخلان، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يتداخلان: فيدخل أرش جنائية الموضحة أو المأمومة في أرش العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو الذوق وذهب إلى هذا القول فقهاء الحنفية⁽¹⁾ والشافعية في القديم⁽²⁾ وقالوا: إن الأقل منهما يدخل في الأكثر فإن كان ما وجب في الجنائية أقل من دية العقل كالموضحة والمأمومة، وذهب بها منفعة العقل فالواجب دية العقل، وإن كانت الجنائية التي قطع بها أذنين وذهبت منفعة السمع بها أدت إلى ذهاب منفعة العقل أيضاً دخلت دية العقل في دية الأذنين والسمع فيؤخذ الأكثر. **وحجتهم:** أن زوال العقل مسقط للتكليف فأشبه الموت⁽³⁾.

الثاني: لا يتداخلان: فلا يدخل أرش الجنائية في دية العقل أو السمع أو البصر أو غيره، سواء وجب بالجنائية أقل من دية العضو ومنفعته أو أكثر وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾ والشافعية في الجديد⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ وزفر ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁷⁾، فيجوز أن تجتمع على الجاني ديات وأروش كثيرة كما لو أزال بجنايته عضواً ومنفعته أو شجّه بما يوجب حكومة أو أرشاً فأذهب بذلك منفعة عضو كامل أيضاً كالسمع أو الذوق أو النطق أو الشم، **وحجتهم:**

— ما ورد عن عمر أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره بأربع ديات⁽⁸⁾.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص135.
- (2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248/ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص127.
- (3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248.
- (4) الأبي، جواهر الإكليل، 2/ 265.
- (5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص248/ النووي، منهاج الطالبين، ج1، ص121.
- (6) ابن قدامة، المغني، ج8، ص364.
- (7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص135/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395.
- (8) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ذهاب العقل من الجنائية. حديث رقم (16009). ج8، ص86. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل. حديث رقم (2279). ج7، ص322.

– لأن الجناية وقعت على عضوين مختلفين، فاختلاف محل الجناية، فوجب في كل واحد منهما أرشه⁽¹⁾.

– ولأن العضو أو منفعتة أصل بنفسه، فيتعدد حكم الجناية بتعددتها، ولا يدخل بعضها في بعض، والعبرة بقدر أثر الفعل لا باتحاده⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "فإن جنى عليه فأذهب عقله وسمعته وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع أرش الجرح، لقضاء عمر، ولأنه أذهب منافع في كل واحد منها فوجب عليه دياتها لما أذهبها بجنايات متعددة، فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة؛ لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس، كديات الأعضاء"⁽³⁾.

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: فلا يدخل أرش الجناية في دية العضو أو منفعتة سواء كانت الجناية توجب أرشاً أم لا؛ لقوة حجتها، ولأن حكم الجناية يتعدد بتعدد أثرها، فالعبرة بأثر الفعل لا باتحاده، ويؤخذ من كل عضو بمقدار الجناية عليه إلا إذا سرت جناية فيها أرش أو حكومة إلى نفس العضو قبل أن يندمل فأتلفته فيكتفى بدية العضو، كما لو سرت جناية على طرف فيه دية أدت إلى موته فيكتفى بدية النفس بلا خلاف، لأن الجناية واحدة ووقعت على محل واحد، والعبرة بمآلاتها لا بأثرها، وخلاف هذه الحالة لا يقال بالتداخل فتعدد الجنايات يقتضي تعدد الديات حفاظاً على حرمة النفوس والأعضاء من الاعتداء والامتهان وهذا من مقاصد الشريعة، ولأن الديات ليست تعويضاً كاملاً عن نفس المجني عليه ولا ثمناً لها باتفاق العلماء فقد يجب في أطراف الإنسان وأعضائه ومنافعه ديات كثيرة، كمن ذهب عقله وسمعته ونطقه وأذنيه وأنفه ويديه ورجليه، فهذه سبع ديات وجبت مع بقائه حياً⁽⁴⁾.

النتائج والتوصيات

النتائج

– اتفق العلماء على أن الإبل من أصول الديات واختلفوا فيما سواها، فجمهورهم على أنها تؤخذ من ثلاثة أجناس، الإبل وفيها مائة، والذهب وفيها ألف دينار، والفضة وفيها اثنا عشر ألف درهم.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395/ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص136.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص317/ ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص395.

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص364.

(4) انظر هذا المعنى القره داغي، التقديرات المالية وأثرها على الأحكام القضائية، 2016، على موقعه الرسمي على الرابط الإلكتروني: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=478> وقال: وقد قضت محكمة على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في حادث سير ارتكبه أحد المشتركين أدى إلى أضرار ببعض أطراف المصاب وقواه بأربع ديات كاملة مع أن الشخص بقي حياً.

- تجب الدية في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد، وتجب في العمد إذا سقط القصاص بعفو أو إصلاح.
- تجب الدية كاملة في النفس أو فيما دونها بذهاب عضو كامل ليس له نظير كالأنف أو اللسان، أو منفعة عضو كاملة كإتلاف منفعة البصر أو الشم أو العقل أو الذوق أو النطق.
- تنقص الدية بمقدار نقصان فوات العضو أو منفعته، فإذا كان النقصان مقدر أو معلوم كذهاب يد واحدة يلزم نصف الدية، وفي ذهاب إبصار عين نصفها كذلك، وفي ذهاب ثلث الشم أو السمع ثلث الدية.
- إذا نقص العضو أو منفعته بالجناية عليه نقصاناً غير مقدر أو معلوم ففيه حكومة عدل تقدر باجتهاد أهل الخبرة.
- لا يدخل أرش الجناية في دية العضو أو منفعته سواء كانت الجناية توجب أرشاً أم لا، فلا يدخل أرش الموضحة في دية العقل أو السمع مثلاً، بل يلزمه بكل جناية أرشها أو ديتها في الراجح من أقوال العلماء. فتعدد الجنایات يقتضي تعدد الديات حفاظاً على حرمة النفوس وأعضائها ومنافعها من الامتهان.

التوصيات

- زيادة البحث في دية الأعضاء ومنافعها ومقارنتها مع القوانين الوضعية لكثرة الوقائع والنزاعات المتعلقة بهذه المسألة.
- اهتمام شركات التأمين التكافلي الإسلامي بالمقادير الشرعية لدية منافع وأعضاء الإنسان وتطبيقها في حالات المخاطر والإصابات عند التعويض.

Sources & references

- A system and a group of Indian scholars, *Indian fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa al-Nu'man*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1991).
- Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, *Sunan Abi Dawood*, the investigation of Muhammad Subhi al-Din Abdul Hamid, (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Saheeh and Da'eef Al-Saghir* (Beirut, Islamic Office).

- Al-Abdri, Majd ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim, *crown and crown of Khalil's copy*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1398 AH).
- Al-Abi, Sheikh Saleh Abd Al-Samee, *Jawaher Al-Aqil*, (Beirut: Cultural Library).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, *Irwa' al-Ghaleel in the graduation of the hadith of Manar al-Sabil*. (Beirut: The Islamic Office, 1405 AH-1985).
- *Al-Babarti*, Muhammad ibn Muhammad.
- Al-Bahouti, Mansoor Bin Younis Bin Idris, *Al-Rawd Al-Murabah Sharaf Zaid Al-Mustaqna*, (Riyadh: Modern Library of Riyadh, 1390 AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, *Sinan al-Bayhaqi al-Kubra*, the investigation of Muhammad Atta (Makkah: Dar al-Baz Library, 1994).
- Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad, the mediator in the doctrine, *the investigation of Ahmed Hammoud Ibrahim*, (Cairo: Dar es Salaam, 1417 e) i.
- Al-Husaini, Taqi al-Din Abu Bakr bin Muhammad al-Husseini al-Damshqi al-Shafi'i, *Sufficiency of the Good People in a Solution to the End*, Ali Abdul-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulaiman's Investigation (Damascus: Dar al-Khair, 1994).
- Alish, Muhammad, *Grants of the Galilee An explanation of the master of Khalil*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1409 e).
- Alkasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masood bin Ahmed, *Bdayd al-Sanaa in the order of the laws*, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982).
- Al-Kharaki, Abu Al-Qasim Omar Bin Al-Hussein, *Al-Kharaki's Manual of the Issues of Imam Ahmad Bin Hanbal*, Investigation of Zuhair Al-Shawish, (Beirut: Islamic Office 1043 AH).

- Al-Marghinani, Burhanuddin Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, *the beginning of the Mufti in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa*, (Cairo, Mohamed Ali Sobh Press).
- Al-Mawardi, Muhammad ibn Habib al-Basri al-Shafi'i, *al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i*, investigation by Sheikh Ali Muhammad Awad, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1419-1999).
- Al-Musli, Ibn Mudoud Abdullah bin Mahmoud, *The Choice for the Explanation of the Mukhtar* (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 2005).
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghneim bin Salem, *Al-Fawawi fruits on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qairawani*, (Beirut: Dar al-Kitab al-Slami, 1415 e).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, *the curriculum of the students and the mayor of the muftis* (Beirut: Dar al-Maarifah).
- Al-Qarafi, Shahabuddin Ahmed bin Idris, *Al-Amkhara*, investigation by Muhammad Hajji, (Beirut: Dar al-Gharb, 1994).
- Al-Qura Daghi, Ali Mohieddin, *Financial Estimates and their Impact on Judgments*, 2016, at: <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=478>
- Al-Samarqandi, Alaa al-Din, *Tahfah al-Fuqaha*, I 1, (Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, 1405 AH) i.
- Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, *al-Mabsout*, (Beirut, Dar al-Maarifah, 1414H-1993).
- Al-Shafei, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, *mother*, (Beirut: Dar al-Maarifah, 1393 AH) i.
- Al-Tabarani, Salman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim, *the great lexicon*, investigation Hamdi bin Abdul Majid, (Mosul: library Zahra, 1983).

- Al-Zarkashi, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Abd Allah, *Sharh al-Zarkshi on Al-Kharaki*, 1, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1423 -2002).
- Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria, *Asni demands in the explanation of Rawad student*, investigation Mohammed Shaker, (Beirut: House of Scientific Books, 1422 e - 2000) i.
- Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria, *Fatah Wahab explain the curriculum of students*, (Beirut: House of Scientific Books, 1418 e) i.
- Baghdadi, Abu Muhammad bin Ghanim bin Mohammed, *compound guarantees in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa Numan*.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, *Al-Muneer lamp*, (Beirut: Scientific Library).
- Haythami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar, *the great jurisprudential fatwas*, (Beirut: Dar al-Fikr).
- Haythami, Ali bin Abi Bakr, *Al-Zu'ayyid and Al-Alaweed Complex* (Cairo: Dar Al Rayyan Heritage).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi, *enough in the jurisprudence of the people of Medina*, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami, 1407 e) 1.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi, *The Collective Recitation of the Doctrines of Al-Amasar*, The Investigation of Salim Muhammad Atta, (Beirut: Dar al-Kitab al-Alami, 2000).
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Damashqi, *Commentary on the response of Al-Mutahar to Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of enlightenment of the jurisprudence of Abu Hanifa*, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1421H-2000 AD).

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed, *the book is classified in Hadiths and archeology*, the investigation of Kamal Yusuf, (Riyadh: Al-Rashed Library, 1409 e) i.
- Ibn al-Hajib al-Maliki, Osman bin Omar ibn Abi Bakr bin Yunus, *the mother's mosque*, the investigation of Abu Abdul Rahman al-Akhdar al-Akhdari, (Yamamah for printing, publishing and distribution, 1421 H - 2000).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim al-Nisabouri, *consensus, the investigation of Fouad Abdel-Moneim Ahmed*, (Alexandria: Dar Dawa, 1402 e) 3.
- Ibn Hanbal, Ahmad Abu Abdullah Al-Shaibani, *Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal*, Shuaib Al-Arnaout Investigation, (Egypt: Cordoba Foundation).
- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram bin Ali, *San'a al-Arab*, (Beirut: Dar Sadeer) 1.
- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah, *creator in explaining the mask*, (Beirut: Islamic Bureau, 1400 e).
- Ibn Najim: Zinedine, *the beautiful sea Explanation treasure minutes*, (Beirut: Dar knowledge), I 2.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed, *singer in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1405 e) i.
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed, *sufficient in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal*, (Beirut: Islamic Office).
- Ibn Qudaamah, Shams al-Din Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed, *great commentary*, (Dar al-Kitab al-Arabi) i.
- Ibn Qutaiba, Abdullah bin Musallam al-Dinuri, *strange talk*, investigation Abdullah al-Jubouri, (Baghdad: Al-Ani Press, 1397 e) i.

- Ibn Taymiyah, Abdul Salam bin Abdullah Al-Harani, *editor of the doctrine on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal*, (Riyadh: Library of knowledge, 1404 e) 2.
- Kairouani, Abdullah bin Abizaid, *the message of Ibn Abi Zayd al-Qairawani*, (Beirut: Dar al-Fikr).
- Malakhsro, Muhammad Ibn Framers, *Dharr al-Muhamadim Explanation of Gharr al-Hakam*, (Beirut: Revival of Arabic Books).
- Malek, Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi, *Al-Mouta*, the investigation of Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Nasr: House revival heritage).
- Mardawi, Abu Hassan Ali bin Suleiman, *equity in the knowledge of the most correct differences on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal*, (Beirut: House revival heritage).
- Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza, *the end of the needy to explain the curriculum*, (Beirut: Dar al-Fikr for printing, 1404 H-1984).
- Saadi, Abulhassan Ali bin Hassan bin Mohammed, *Alntf in the fatwas*, (Beirut: Foundation letter, Amman: Dar al-Furqan, 1984).
- Shaibani, Ahmad bin al-Hassan bin Marqad, *known as al-Bassout*, Abu al-Wafa Afghan, (Karachi: Department of Quran and Islamic Sciences).
- Shawkani, Muhammad Ali bin Mohammed, *Neil al - Awtar of the conversations of Sayed Akhaiar explain selected news*, (Beirut: Dar generation, 1972).
- Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, *polite in the jurisprudence of Imam Shafei*, (Beirut: Dar al-Fikr).
- Thalabi, Abdul Wahab bin Ali bin Nasr, *indoctrination in the Maliki jurisprudence*, the investigation of Mohammed III Said, (Commercial Library: Makkah, 1415 e) i.

- Tirmidhi, Mohammed bin Issa, *the correct mosque for the age of Tirmidhi*, investigation Ahmed Shaker and others, (Beirut: House of Revival of Arab heritage).
- Women, Ahmed bin Shu'aib, *Al-Sunan Al-Kubra*, Abdul Ghaffar Sulaiman Al-Bendari, (Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1991).
- Zayat, Ahmad, *et al.*, *The lexicon of the mediator*.
- Zaylai, Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Hanafi, *Explanation of the facts Explaining the treasure of minutes*, (Cairo: Islamic Book House, 1313 e).
- Zubaidi, Mohammed Mortada Hussein, *crown of the bride Jawahar dictionary*, a group of investigators, (Dar Al - Raya).